وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٦ بضم قطاع الآثار الى وزارة الثقافة ؛

قـــرر .

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٢ ـــ يكون تنظيم وزارة السياحة على الوجه الآتى :

(أولا) وزير السياحة ، ويتبعه :

١ ـــ المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات السياحية .

٢ ـــ المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

(ثانيا) ديوان عام الوزارة ويتكون من :

١ ـــ وكالة الوزارة لشئون التخطيط والبحوث والمتابعة وتتكون من :

ـــ الادارة العامة للتخطيط والبحوث والمتابعة .

ـــ ادارة التدريب .

ـــ ادارة التنظيم والادارة .

٢ ـــ وكالة الوزارة للديوان العام .. وتتكون من :

ـــ الادارة العامة للشئون المـالية والادارية .

ـــ ادارة الاتصالات الداخلية والخارجية .

٣ ـــ وكالة الوزارة للشئون الفنية وتتكون من :

ـــ الادارة العامة للعلاقات العامة السياحية .

ـــ الادارة العامة للدعاية والإعلام .

ـــ الادارة العامة للسياحة الداخلية .

ـــ الادارة العامة للمكاتب الخارجية .

٤ ـــ وكالة الوزارة لشئون الرقابة السياحية وتتكون من :

ـــ الادارة العامة للرقابة على المطارات والموانى .

ـــ الادارة العامة للرقابة على الشركات السياحية .

ـــ الادارة العامة للرقابة على الفنادق .

ـــ ادارة الرقابة على المحلات السياحية .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٧

فى شأن بدل التمثيل لرئيس محكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانيـــة العامة للدولة وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للســـنة المـالية ١٩٦٨/١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث بدل التمثيل .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل تبعية قطاع الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء إلى اشراف نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالى وتتبع بعض الهيئات والمؤسسات لإشراف وزير النقل والبترول والثروة المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء وزارة الصناعة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وزارة الكهرباء والبترول والتعدين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٦ بشأن تبعية الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لوزير النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن نقل مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية إلى الوزراء والهيئات والمؤسسات المختصة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن نقل مراكز التدريب المهنى التابعة لوزارة الكهرباء والبترول والتعدين إلى المؤسسات المعنية ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تنقل تبعية قطاع الكهرباء بذات الاختصاصات الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ إلى إشراف نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالى .

مادة ٢ ــ تنقل تبعية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء إلى إشراف نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالى .

مادة ٣ ــ ينقل من وزارة الكهرباء والبترول والتعدين إلى قطاع الكهرباء المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار الاعتمادات المالية التى تخصص لهذا القطاع من ميزانية وزارة الكهرباء والبترول والتعدين للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ ويتم تحديد هذه الاعتمادات بقرار من وزير الخزانة بناء على اتفاق نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالى ووزير النقل والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٤ ــ ينقل العاملون بقطاع الكهرباء بوزارة الكهرباء والبترول والتعدين بدرجاتهم إلى قطاع الكهرباء المشار إليه ، ويتم تحديدهم ومستريات درجاتهم وإعدادها وكذا ما يخص هذا القطاع من الدرجات الشاغرة بقرار من اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة بناء على اتفاق نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالى ووزير النقل والبترول والثروة المعدنية وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٥ ــ تكون الدرجات المنقولة الى قطاع الكهرباء المشار إليه وحدة مستقلة عما عداها من حيث الأقدميات والترقيات .

كما تميز الاعتمادات والدرجات المنقولة الى هذا القطاع عن ميزانية وزارة السد العالى وذلك لحين إنشاء فصل مستقل لهذا القطاع بميزانية ١٩٦٨/١٩٦٩

مادة ٦ ــ يتبع لإشراف وزير النقل والبترول والثروة المعدنية الهيئات والمؤسسات العامة التالية :

(١) الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .
(٢) هيئة النقل العام لمدينة القاهرة .
(٣) الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .
(٤) المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .
(٥) المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم .
(٦) المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري .
(٧) المؤسسة المصرية العامة للبترول .
(٨) المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن مدد العمل التى قضيت فى المؤتمر الإسلامى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى الدرجة والأقدمية ؛